

الأحاديث الواردة في نزول الداء ليلاً جمعاً ودراسة

The hadiths in the descent of the disease at night are collecting and studying

عبد المومن عزوق

Abd Elmoumene Azzoug

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر Azzmoumen19@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/06/10	تاريخ القبول: 2020/05/03	تاريخ الارسال: 2020/02/15
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

الكلمات المفتاحية: الأحاديث, نزول, الداء, ليلاً.

Abstract:

This research has highlighted part of the Islamic law, which called for the preservation of man from all detrimental to him, which is the statement of the hadiths indicating the descent of the disease at night; the researcher has collected the hadiths that order to cover the pots and show the descent of the disease at night, and divided the research according to the meaning of the hadiths;

لقد جاء هذا البحث مبرزاً جانباً من الشريعة الإسلامية التي دعت إلى حفظ الإنسان من كل ما يضر به وهو بيان الأحاديث النبوية المبينة لنزول الداء ليلاً؛ فقد قام الباحث بجمع الأحاديث النبوية التي تأمر بتغطية الأواني والمبينة لنزول الداء ليلاً، وقد قسم البحث حسب مدلول الأحاديث؛ فمنها ما يأمر بتغطية الأنية ليلاً، وأحاديث تذكر نزول الداء ليلاً، وأحاديث أخرى تبين أن الأوبئة والأمراض تنزل يوم الأربعاء وليلته، ثم قام الباحث بتخريج هذه الأحاديث ودراستها وبيان درجتها حسب ما تقتضيه قواعد علم الحديث، وفي الأخير ذكر ما يتعلق بفقهاء الأحاديث في هذه المسألة، وختم كل ذلك بخاتمة اشتملت على أهم النتائج المتوصل إليها.

الضرر بالعبد، وهذا البحث هو محاولة لجمع هذه الأحاديث ودراستها وبيان شيء من فقهها.

أهمية البحث: أبرز هذا البحث جانباً من السنة النبوية متعلقاً بجانب صحي للمجتمع، فهو يوضح حرص النبي ﷺ على سلامة الناس وعافيتهم، كما يبين عناية العلماء بهذه الأحاديث من حيث بيان درجتها وثبوتها ومن حيث دلالتها وفقهها.

إشكالية البحث: إن المطالع على السنة النبوية يجد أنه قد وردت أحاديث نبوية عديدة بيّنت أنه في ليالٍ مخصوصة ينزل الداء والوباء فيصيب الأواني والأسقية غير المغطاة؛ لذا جاء هذا البحث مجيباً عن أسئلة ملحة؛ وهي:

- هل تصح هذه الأحاديث الواردة في ذلك؟
 - كيف تعامل العلماء مع هذه الأحاديث من الناحية الفقهية؟
 - وما هي ثمرتها العملية بالنسبة للمسلمين في جانب تجنبهم الوقوع في الأمراض والأوبئة؟
- أهداف البحث:**

- معرفة درجة الأحاديث الواردة؛ سواء العامة أم الخاصة بنزول الداء في ليلة معينة.
- إبراز خلاف الفقهاء في حمل الأمر الوارد في الأحاديث وفي علة النهي عن ترك الأنية مكشوفة ليلاً، وبيان الراجح من ذلك.
- المنهج المعتمد في البحث:** هو المنهج الاستقرائي النقدي؛ وذلك كما يلي:
- المنهج الاستقرائي: من خلال جمع الأحاديث وكلام العلماء.
- المنهج النقدي: من خلال نقد الأحاديث وأقوال العلماء للوصول إلى الراجح في المسألة.

Some of them are ordering to cover the dishes at night, and conversations mention the descent of the disease at night, and other conversations show that epidemics and diseases come down on Wednesday and night, then the researcher graduated these studies and study and indicate their degree as required by the rules of modern science, and finally mentioned what is related to the jurisprudence of conversations in this matter, And seal all y As a conclusion included the most important results obtained it

Keywords: hadiths, descent, sickness, night.

مقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، فهدى به من الضلالة وبصر به من العمى، وصلى الله على نبينا محمد البشير النذير وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر الميامين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح للعباد وتكثيرها ودرء المفاسد والأضرار عنهم وتقليلها، فما من منفعة إلا وأمرت بها وما من ضرر إلا وحذرت منه، ولذلك كان حفظ النفس من المقاصد الكبرى في الإسلام، ومما يبين ذلك ويوضحه أنه جاءت أحاديث نبوية تأمر بتغطية الأواني والأسقية ليلاً محدّرة من أن يصيبها شيء من الأمراض والأوبئة، فيكون سبباً للحاق

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا حَمْرَتُهُ؟ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ
عُودًا»⁽²⁾.

الحديث الثالث: عن أبي حميد الساعدي قال:
«أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ لَبَنٍ مِنَ النَّعِيعِ
لَيْسَ مُحَمَّرًا فَقَالَ: أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا؟.
قَالَ أَبُو حَمِيدٍ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ
أَنْ تُعْلَقَ لَيْلًا»⁽³⁾.

الحديث الرابع: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «أَطْفِئُوا السُّرُجَ وَأَعْلِفُوا الْأَبْوَابَ، وَحَمِّرُوا
الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»⁽⁴⁾. وفي لفظ له: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْطِيَةِ الْوُضُوءِ، وَإِكْبَاءِ السِّقَاءِ،
وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ»⁽⁵⁾.

الحديث الخامس: عن عبد الله بن سرجس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي
الْجُحْرِ، وَإِذَا نَمْتَمَ فَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الْفَارَةَ تَأْخُذُ
الْقَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِنُوا الْأَسْقِيَةَ، وَحَمِّرُوا
الشَّرَابَ، وَعَلِفُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ». قَالُوا لِفَتَادَةٍ: مَا يُكْرَهُ
مِنَ الْبُولِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهُ مَسَاكِنُ الْجِنَّ»⁽⁶⁾.

الحديث السادس: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: «أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ، وَأَكْفِئُوا آيَتَكُمْ،
وَأُوكُوا أَسْفِيَتَكُمْ، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَدَّنْ هُمْ
بِالتَّسْوِيرِ عَلَيْكُمْ»⁽⁷⁾.

الحديث السابع: عن علي قال: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِزْتَاجِ الْبَابِ، وَأَنْ تُحَمَّرَ الْإِنَاءُ،
وَأَنْ تُوكَى السِّقَاءُ، وَأَنْ تُطْفِئَ السِّرَاجَ»⁽⁸⁾.

وهي كلها تأمر بتغطية الآنية والأسقية ليلاً، إما
تصريحاً وإما لاقتراحها بغلاق الأبواب وإطفاء السرج التي
تكون ليلاً، من غير ذكر لسبب الأمر وعلته -وسياًتي
ذكر العلة من ذلك وعلى ماذا يُحمل الأمر-.

الدراسات السابقة: لم أقف بعد بحث - في
حدود اطلاعي - على بحوث محكمة أو دراسات علمية
تناولت الموضوع بالجمع والدراسة.

خطة البحث: قد قسمت هذا البحث إلى أربعة
مطالب هي:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الأمر بتخمير
الآنية وإيكاء السقاء ليلاً.

المطلب الثاني: الأحاديث الدالة على نزول الداء في
ليلة من السنة.

المطلب الثالث: الأحاديث الدالة على نزول الداء
ليلة الأربعاء -تحديداً-.

المطلب الرابع: فقه الأحاديث المتعلقة بالمسألة.

خاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها.

1. المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الأمر

بتخمير الآنية وإيكاء السقاء ليلاً:

وردت مجموعة من الأحاديث عن عدد من الصحابة
تأمر بتخمير الآنية ليلاً وإيكاء الأسقية ليلاً؛ وهي:

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما رفعه قال: «حَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأُوكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا
الْأَبْوَابَ، وَأَكْفِئُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ لِلْجِنَّ
إِنْتِشَارًا وَحَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ
الْفُؤَيْسِقَةَ رِيماً اجْتَرَّتِ الْقَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ. - قَالَ
ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ-»⁽¹⁾، وفي
لفظ آخر لمسلم: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأُوكُوا السِّقَاءَ، وَأَعْلِفُوا
الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا
يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ
يَعْرُضَ عَلَى إِنْائِهِ عُودًا وَيَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ
الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ»

الحديث الثاني: عن جابر بن عبد الله قال: «جَاءَ أَبُو

حَمِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّعِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

2. المطلب الثاني: الأحاديث الدالة على نزول

الداء في ليلة من السنة:

روى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ». قال الليث -أحد رجال السنن-: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول» (9).

فالحديث -كما سيأتي- بين علة الأمر بالتغطية، وهي أنه قد توافق ليلة من ليالي السنة ينزل في الداء، التي لا توافق إناء لم يُخَمَّرَ أو سقاء لم يُوكَّ إلا وحلَّ فيه هذا الداء.

3. المطلب الثالث: الأحاديث الدالة على نزول

الداء ليلة الأربعاء -تحديداً-:

عن نافع عن ابن عمر قال: «يا نافع، قد تَبَيَّعَ بي الدم فالتمس لي حجاما، واجعله رقيقا إن استطعت، ولا تجعله شيخا كبيرا ولا صبيا صغيرا؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحجامة على الريق أمثل، وفيه شفاء وبركة، وتزيد في العقل وفي الحفظ، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحريا، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء وليلة الأربعاء"».

وهذا الحديث فيه إثبات أن الأمراض تنزل يوم الأربعاء وليلته، ولكن لا بد أولا من النظر في درجة الحديث:

1.3 تخريج الحديث:

الحديث تفرد به عبد الله بن عمر وعنه رواه اثنان؛ نافع وأبو قلابة،

الرواية الأولى عن ابن عمر: وهي رواية نافع: وقد رواه عن نافع أربعة هم: عطف بن خالد ومُجَّد بن جحادة وأيوب السخيتاني وسعيد بن ميمون؛

أما رواية عطف بن خالد؛ فقد تفرد بها عنه عبد الله بن صالح -كاتب الليث- وعنه رواها كلٌّ من:

- البزار⁽¹⁰⁾ عن عمر بن الخطاب عنه به،

- والخطيب البغدادي⁽¹¹⁾ عن البرقاني عن أبي

بكر الإسماعيلي عن عبد الله بن عمران عن علي بن داود عنه به. مختصرا وليس فيه محل الشاهد.

- أبو عبد الله الحاكم⁽¹²⁾ عن أبي النضر الفقيه

وأبي الحسن العنزي كلاهما عن عثمان بن سعيد الدارمي عنه به.

- الطبري⁽¹³⁾ عن مُجَّد بن عوف عنه به. مختصرا وليس فيه محل الشاهد.

وأما رواية مُجَّد بن جحادة فقد رواها عنه كلٌّ من:

- عثمان بن جعفر: أخرجها الحاكم⁽¹⁴⁾ عن أبي

بكر بن إسحاق أنبا عمر بن حفص بن عمر السدوسي ثنا عبد الملك بن عبد ربه الطائي عنه به.

- غزال بن مُجَّد: أخرجها الحاكم⁽¹⁵⁾ عن أبي بكر

مُجَّد بن سليمان الزاهد، ثنا علي بن الحسين بن الجنيد الرازي وجعفر بن مُجَّد الفريابي وزكريا بن يحيى الساجي، قالوا: ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني عنه به.

- الحسن بن أبي جعفر: تفرد عنه عثمان بن مطر، وعنه رواه كلٌّ من: ابن ماجه⁽¹⁶⁾ عن سويد بن

سعيد عنه به، والخطيب البغدادي⁽¹⁷⁾ عن مُجَّد بن عبد

الواحد عن عبد الله بن أحمد عن الحسن بن مُجَّد عن سويد بن سعيد -أيضا- عنه به، مختصرا وليس فيه محل

الشاهد، وابن عدي⁽¹⁸⁾ عن الحسن بن سفيان عن مُجَدِّد بن أبان عه به.

وأما رواية سعيد بن ميمون فقد أخرجها ابن ماجه⁽¹⁹⁾ عن مُجَدِّد بن المصفي عن عثمان بن عبدالرحمن عن عبد الله بن عصمة عنه به.

وقد رواه عن نافع أيوب السخيتاني موقوفاً - من قول ابن عمر -؛ وقد أخرجها الحاكم⁽²⁰⁾ عن أبي علي الحافظ، أنبا عبدان الأهوازي، ثنا مُجَدِّد بن عمر بن علي المقدمي، ثنا عبد الله بن هشام الدستوائي، حدثني أبيه عنه به. وليس فيه محل الشاهد.

الرواية الثانية عن ابن عمر: وهي رواية أبي قلابة: أخرجها أبو بكر الدينوري⁽²¹⁾ عن مُجَدِّد بن أحمد بن أبي الأسد البغدادي، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن المثني بن عمرو، عن أبي سنان عنه به.

2.3 دراسة طرق الحديث:

أما بالنسبة لرواية عطف بن خالد فهي ضعيفة؛ وهو صدوق له أوهام⁽²²⁾، وقد تفرد عنه عبد الله بن صالح - كاتب الليث بن سعد - وفيه ضعف⁽²³⁾.

وقال البزار عقب روايته: "وهذا الحديث إنما رواه العطف عن نافع والعطف إنما لأن حديثه بهذا الحديث، والعدال بن مُجَدِّد شيخ كوفي لم يتابع على هذا الحديث عن ابن جحادة، ولا روى ابن جحادة عن نافع غير هذا الحديث"، والعدال وقع اسمه عند الحاكم غزال - كما مر -.

وأما رواية مُجَدِّد بن جحادة فشديدة الضعف؛ فقد رويت عنه من ثلاث طرق كلها شديدة الضعف؛ أما رواية الحسن بن أبي جعفر فسبب شدة ضعفها هو أن الحسن هذا ضعيف الحديث⁽²⁴⁾، وتفرد عنه عثمان بن مطر وهو ضعيف جداً⁽²⁵⁾، وفيه أيضا سويد بن سعيد؛ وهو ضعيف⁽²⁶⁾. وقال ابن عدي عقب روايته: "وهذا،

عن ابن جحادة يرويه بن أبي جعفر ولعل البلاء من عثمان بن مطر لا من الحسن فإنه يرويه عنه غيره".

وأما رواية غزال بن مُجَدِّد عن ابن جحادة، فهي منكورة، وغزال مجهول، قال فيه الذهبي: "لا يُعرف، وخبره منكر في الحجامة"⁽²⁷⁾، وقال الحاكم: "رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا غزال بن مُجَدِّد؛ فإنه مجهول لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وقد صح الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله من غير مسند ولا متصل"⁽²⁸⁾.

ورواية عثمان بن جعفر عن ابن جحادة شديدة الضعف؛ ففيها: عثمان بن جعفر؛ وهو مجهول⁽²⁹⁾، وفيها عبد الملك بن عبد ربه الطائي وهو منكر الحديث⁽³⁰⁾.

وأما رواية سعيد بن ميمون فهي ضعيفة جدا لتسلسلها بالمجاهيل؛ فسعيد بن ميمون مجهول⁽³¹⁾، والراوي عنه عبد الله بن عصمة مجهول أيضا⁽³²⁾، والراوي عنه عثمان بن عبد الرحمن مجهول أيضا⁽³³⁾، والراوي عنه مُجَدِّد بن المصفي الحمصي "صدوق له أوهام وكان يدللس"⁽³⁴⁾.

قال الحافظ ابن حجر: "سعيد بن ميمون عن نافع في الحجامة، وعنه عبد الله بن عصمة. قلت: هو مجهول، وخبره منكر جداً في الحجامة"⁽³⁵⁾.

وأما رواية أيوب السخيتاني الموقوفة: فهي شديدة الضعف؛ ففيها عبد الله بن هشام الدستوائي متروك، قال أبو حاتم: "متروك الحديث"⁽³⁶⁾.

وأما الرواية الثانية عن ابن عمر: وهي رواية أبي قلابة - المتابعة لرواية نافع - فوجودها كعدمها لشدة ضعفها إن لم تكن موضوعة؛ فأحمد بن مروان الدينوري متهم بالوضع⁽³⁷⁾، ومُجَدِّد بن أحمد البغدادي مجهول⁽³⁸⁾، والمثني بن عمرو مجهول، قال ابن حبان: "شيخ يروي عن أبي سنان ما ليس من حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج

به⁽³⁹⁾، وأيضا أبو قلابة لم يسمع من ابن عمر فهو منقطع⁽⁴⁰⁾.

قال أبو حاتم الرازي: "ليس هذا الحديث بشيء، ليس هو حديث أهل الصدق، وإسماعيل والمثنى مجهولان"⁽⁴¹⁾.

ومما يؤكد ضعف هذه الروايات ووهاءها أن المتفرد بها عن ابن عمر هو مولاه نافع، وهو من الثقات المكثرين الذين يُعدّون من المدارات الذين تدور عليهم الأسانيد، ومع ذلك لم ينقل عنه أحد من أصحابه المكثرين عنه - بسند صحيح⁽⁴²⁾، بل تفرد عنه بما رواه مجاهيل أو ثقات رويت عنهم من طرق واهية جدا لا يقبل فيها تفردهم عنه. ولهذا حكم عليه الحفاظ بالضعف والنكارة، كما مرّ قول أبو حاتم: "ليس هذا الحديث بشيء، ليس هو حديث أهل الصدق"، وقال ابن الجوزي: "هذا الحديث لا يصح"⁽⁴³⁾، وقال ابن حجر - كما مر -: "وخبره منكر جداً في الحجامة".

وبهذا لا يصح العمل -تعبداً- بهذا الحديث، ولا اعتقاد مدلوله. والله أعلم.

4. المطلب الرابع: فقه الأحاديث المتعلقة

بالمسألة:

جاءت الأحاديث آمرة بتغطية الأواني والأسقية، فكان من تمام فهم هذه الأحاديث والإلمام بفقها معرفة علة الأمر فيها، وعلى ماذا يُحمل هذا الأمر أَللوجوب أم للندب، وهذا ما نبينُه هنا -من خلال مسائل-:

1.4 المسألة الأولى: العلة من الأمر في الأحاديث

الواردة:

قبل الكلام عن العلة في الأحاديث لابد أولاً من توضيح معنى: التخميم والإيكاء وعرض العود؛

التخميم في اللغة هو التغطية⁽⁴⁴⁾، والمراد به في الحديث: تغطية الإناء، قال ابن عبد البر: "قوله: "وخمروا الإناء": فالتخميم ههنا التغطية، وما خمرته فقد غطيته"⁽⁴⁵⁾.

وإيكاء السقاء: يقال: أوكى ما في سقائه إذا شده بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة⁽⁴⁶⁾.

وعرض العود: تعرّض عليه عودا أي تعرضه عليه بالعرض وتمده عليه عرضا أي: خلاف الطول⁽⁴⁷⁾، قال ابن حجر: "تعرض بفتح أوله وضم الراء قاله الأصمعي وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أي: تجعل العود عليه بالعرض"⁽⁴⁸⁾.

والعلل من الأمر بذلك يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: حماية الإنسان من المؤذيات

والأوبئة؛ سواء كانت من الحشرات والهوم، أو من الأوبئة التي تنزل من السماء في ليلة من ليالي السنة، كما جاء التعليل به صريحا في مسلم: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

قال العيني: "وللتخميم فوائد صيانة من الشياطين والنجاسات والحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة"⁽⁴⁹⁾، وقال ابن هُبَيْرَة: "وأما تغطية الإناء فقد ذكرنا فيما سبق أنه ينبغي أن يحترس فيه حتى من الذر فإن في الذر داء"⁽⁵⁰⁾.

القسم الثاني: الوقاية من الشياطين؛ فإنها قد تكون

سببا في المرض، كما مرّ في الحديث: «فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً»، ولهذا شرع ذكر الله تعالى عند إغلاق الأبواب وتخميم الأواني وربط الأسقية، كما قال صلى الله عليه وسلم: «وَأَوْكُوا قِرْبَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ»؛ فالله تعالى جعل ذكره عز وجل مانعا وحاجزا من وصولها إلى ما بداخل الأواني

والأسقية مما أغلق كما جاء في الحديث: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَجُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عَوْدًا وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ».

وفي لفظ له أيضا: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرُوا آيَاتِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

"وإنما أمر بذكر الله تعالى لأنه كالحرز والحافظ يدفع الشيطان عما ذكر عليه" (51).

قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث من العلم أيضا أن الشيطان لم يُعطَ مع ما به من القوة أن يفتح غلقا ولا يجل وكاء ولا يكشف إناء رحمة من الله تعالى بعباده ورفقا بهم" (52).

وقال ابن هبيرة: "فأما ذكر اسم الله على هذه الأشياء كلها، فإن ذكر اسم الله بركة؛ وليكون كل فعل للعبد يقصد به ربه عز وجل، وامتنال أمره، فيذكر اسم الله على كل شيء من ذلك فتصح له النية فيه؛ ولأن الشياطين يرحمون بشبه ذكر الله عز وجل، فإذا أحسوا بشيء قد ذكر اسم الله عليه لم يقربوه. وفي هذا الحديث ما يدل على أنه ليس لأحد أن يقول: إنني أترك بابي غير مغلق مدعيا أنه يفعل ذلك متوكلا؛ فإن ذلك مطية ولوج الشيطان إلى داره وإلى قلبه، وكذلك في الأسقية والأواني وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقوم الأمور على قوانين انتهت إليها، فالتوكل إنما هو لمعالم حكمة الله عز وجل، فإذا أراد العبد أن يهدم معلما من معالم الله عز وجل بما توسوس له نفسه فيما يدعيه توكلا، لم يكن توكله ثمنا لما هدمه من الأمر المسبب في العالم" (53).

فإن قيل: قد علّمت العلة والحكمة من تخمير الأواني وإيكاء الأسقية، فما العلة من عرض العود على الإناء إن لم نجد ما نخمر به الإناء مع أن العود لا يغطي الإناء؟

والجواب: أن أوجه التعليل عديدة؛ منها: أنه يكون مقترنا بذكر اسم الله عليه فيجنب الشياطين، قال ابن حجر: "وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه" (54).

ومنها: أنه يمنع سقوط الهوام فيه، قال ابن هبيرة: "وقوله: «ولو أن تعرض عليه عودا» وهذا يجوز أن يكون لأن الذر يتجافى مثل ذلك، أو لأنه قد يصون ذلك العود ما يواريه من الإناء، فيكون هذا القول من رسول الله ﷺ على معنى إن استطعت أن تحفظ الكل بالتخمير وإلا فلا أقل أن تحفظ بعضه على وجه المبالغة والتأكيد" (55)، وأيضا فإن العود "يمنع سقوط الأشياء الكبيرة وما لا يدرك كله لا يترك كله على أن مباشرة التغطية تقتضي التسمية فيكون العود مذكرا ومعينا على التسمية" (56).

ومنها: تعويد الإنسان على تغطية الإناء وعدم نسيانه مكشوفًا، قال ابن القيم: "وفي عرض العود عليه من الحكمة أنه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود، وفيه: أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه فيمر على العود فيكون العود جسرا له يمنعه من السقوط فيه. وضح عنه أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان وإيكائه يطرد عنه الهوام ولذلك أمر بذكر اسم الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين" (57).

والخلاصة: أن هذا الأمر فيه فوائد منها: صيانتها من الشيطان ومن النجاسات ومن الحشرات ومن الوباء

الذي ينزل من السماء في بعض ليالي السنة، وفيه الحث على ذكر الله، وفيه أن الله جعل هذه الأشياء سبباً للسلامة⁽⁵⁸⁾.

2.4 المسألة الثانية: هل ثبت تحديد الليلة التي

ينزل فيها الداء:

لم يرد في شيء من الأحاديث النبوية تحديد الليلة من السنة التي ينزل فيها الداء، وهي من الغيب الذي يفترق إلى نص شرعي لتعيينه والجزم به، كما قال الشوكاني: "وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة ولا دليل له على ذلك"⁽⁵⁹⁾، فالنبي ﷺ أطلق الليلة ولم يعينها - كما سبق في الحديث - «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ»، ومرّ بيان أن تحديد نزول المرض يوم الأربعاء وليلته لا تقوم به حجة.

إلا أنه إذا ثبت بالتجربة أو الطب تأثير زمن محدد فيكون الإنسان مطالباً بزيادة التحرز فيه، ومما يؤيد هذا ما سبق في صحيح مسلم من قول الليث بن سعد: "فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول"، وهو شهر ديسمبر الموافق لفصل الشتاء، قال ابن القيم: "وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم وقد عرفه من عرفه عقلاء الناس بالتجربة، قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث: الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانون الأول منها"⁽⁶⁰⁾.

وقال ابن هبيرة: "وأما قول الليث: إن الأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول؛ فإنه يريد بذلك أن أرض الأعاجم شديدة البرد والوباء يكون في ذلك، ويجوز أن يكسب كل إناء لم يحمر تلك الليلة حالاً وبية لمن يأكل ما في ذلك الإناء، فقد حذر الأطباء من قريس تبيت في سرداب أو سمك يصطنع بالخل ويترك في سرداب ليلة فإنه يعود كالسم، وليس ذلك إلا لاجتماع البرودات

فيه، وكذلك حذروا من البرماورد إذا بات. ويجوز أن يكون بشدة حرص رسول الله ﷺ على تخمير الآنية لم يعين هذه الليلة ليكون الحذر من كشف الآنية كل ليلة يجوز أن تكون تلك الليلة"⁽⁶¹⁾، فعلى المسلم الحرص على تغطية الأواني ليلاً، وبذلك يكون مجتنباً للأوبئة والأمراض التي قد تنزل خصوصاً زمن الشتاء والبرد.

3.4 المسألة الثالثة: على ماذا يُحمل الأمر في

الأحاديث:

الأصل في الأمر الوارد في النصوص الشرعية أنه يفيد الوجوب - كما هو مقرر في علم الأصول - إلا أنه قد يخرج النص عن إرادة الوجوب بذلك الأمر، وذلك لقرائن ودلائل تحتمل بالأمر تصرفه من الوجوب إلى غيره - كالاستحباب والإرشاد والإباحة وغيرها -، لذا اختلف العلماء في الأمر الوارد في هذه الأحاديث هل يبقى على أصله فيفيد الوجوب أم ينصرف إلى غيره، وأكثر العلماء على أنه للإرشاد والندب، قال ابن دقيق العيد: "هذه الأوامر التي أوردت في هذا الحديث لم يحملها الأكثرون على الوجوب"⁽⁶²⁾، وقال: "والأمر بتخمير الآنية كذلك؛ لأنه إن كان لأجل الاحتراز عن الوباء النازل كما في الحديث، كان إرشاداً، وإن كان لأجل صيانة الماء عما يخرج عن الطهارة والظهورية كان ندباً، وأما بالنسبة إلى الطعام فيكون إرشاداً"⁽⁶³⁾.

وقيل: بل تبقى الأوامر على الوجوب لعموم القاعدة، قال ابن دقيق العيد: "هذه الأوامر التي أوردت في هذا الحديث لم يحملها الأكثرون على الوجوب، وينبغي على مذهب الظاهرية حملها على ذلك؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، ويجب العمل بالظاهر إلا لمعارض من خارج، فإن أبدى معارضاً يمنع من الظاهر، وإلا فلا عُذْر له"⁽⁶⁴⁾، ويؤيد هذا أن هذه الأوامر تسعى لحفظ

دراسة معمقة؛ يجمع الباحث ما ورد فيها من نصوص شرعية ثم دراستها من حيث الثبوت والدلالة.

المصادر والمراجع:

- ابن أبي حاتم, عبد الرحمن, الجرح والتعديل, ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية, حيدر آباد الدكن, الهند, 1952/1271.

- ابن أبي حاتم, عبد الرحمن, علل الحديث ت: فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي, ط: مطابع الحميضي, ط1, 2006/1427.

- ابن أبي شيبة, عبد الله بن مُجَدِّد, المصنف, ت: مُجَدِّد عوامة, دار القبلة, جدة, ومؤسسة علوم القرآن, دمشق, ط1, 2006/1427.

- ابن الجوزي, عبد الرحمن بن علي, العلل المتناهية في الأحاديث الواهية, ت: خليل الميس, ط: دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1403.

- ابن الجوزي, عبد الرحمن, كشف المشكل من حديث الصحيحين, ت: علي حسين البواب, ط: دار الوطن, الرياض, 1997/1418.

- ابن القيم, شمس الدين, زاد المعاد في هدي خير العباد, ت: شعيب الأرنؤوط, ط: مؤسسة الرسالة, بيروت, ط27, 1994/1415.

- ابن حبان, مُجَدِّد, المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين, ت: محمود إبراهيم زايد, ط: دار الوعي, حلب, ط1, 1396.

- ابن حجر, أحمد بن علي, التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, ط: دار الكتب العلمية, ط1, 1989/1409.

مقاصد كبرى, وهي حفظ النفس من الأمراض والتلف, وحفظ المال من الضياع⁽⁶⁵⁾.

وعلى كل حال فإنه "ينبغي للمرء أن يمثل أمره فمن امتثل أمره سلم من الضرر بحول الله وقوته"⁽⁶⁶⁾. والعلم عند الله تعالى.

خاتمة: من خلال ما تقدم في البحث يمكن استخلاص مجموعة من النتائج هي:

• وردت طائفة من الأحاديث تأمر لتغطية الأواني وإيكاء الأسقية, وقد جاء في بعض هذه الأحاديث تعليل ذلك بأنه يمنع من تعرض الشياطين لها - إذا قرنت بذكر الله تعالى-, كما أنه يمنع من الهوام والمؤذيات والأمراض.

• جاء في صحيح مسلم أن في السنة ليلة تنزل فيها الأمراض فلا توافق إناء أو سقاء مكشوفاً إلا ونزلت فيه هذه الأمراض.

• لم يصح تحديد هذه الليلة من السنة التي ينزل فيها الداء, فلا يصح تكلف تحديدها والجزم به.

• يجوز زيادة التحري وتغطية الأواني زمن البرد لثبوت التجربة به - كما مر أثر الليث بن سعد عن الأعاجم-.

• لم يثبت الحديث الدال على أن يوم الأربعاء وليلته محل نزول الأوبئة, فلا يصح الجزم به.

• اختلف العلماء في محل الأمر في الأحاديث هل هو للوجوب أم للندب والإرشاد, والأولى للمسلم تحري العمل بالحديث اتباعاً للأمر, وحمايةً لنفسه من السوء والوباء.

وصلى الله على نبينا مُجَدِّد وعلى آله وصحبه وسلم.

التوصيات: الحث على هذا النوع من الدراسات بتخصيص مسائل مهمة تحتاج لبحث وتحرير ودراستها

- ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ت: مُجَدَّ عَوَّامة، ط: دار الرشيد، حلب، ط1، 1406.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار المعرفة، بيروت، 1379.
- ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط1، 2002/1423.
- ابن حجر، أحمد بن علي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326.
- ابن خزيمة، مُجَدَّ بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ت: مُجَدَّ مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، 1970/1390.
- ابن خلفون، مُجَدَّ بن إسماعيل، أسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي، ت: رضا بوشامة، ط: أضواء السلف، الرياض، ط1، 2004/1425.
- ابن دقيق العيد، مُجَدَّ بن علي، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ت: مُجَدَّ خلوف العبد الله، ط: دار النوادر، سوريا، ط2، 2009/1430.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، ت: نور الدين عتر، ط: دار الملاح، دمشق، ط1، 1978/1398.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي و مُجَدَّ عبد الكبير البكري، ط: مؤسسة قرطبة.
- ابن عدي، عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط3، 1405.
- ابن ماجه، مُجَدَّ، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009/1430.
- ابن منظور، مُجَدَّ، لسان العرب، ط: دار صادر، بيروت، ط1.
- ابن هُبَيْرَة، يحيى، الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417.
- أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، ط: المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984/1404.
- أحمد، بن حنبل، المسند، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، ط1، 1997/1417.
- الأزهري، مُجَدَّ بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: مُجَدَّ عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001.
- الأنصاري، زكريا بن مُجَدَّ، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، ت: سليمان بن دريع العازمي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2005/1426.
- البخاري، مُجَدَّ بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ و سنته وأيامه، ط: دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422.
- البرزماوي، مُجَدَّ بن عبد الدائم، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط: دار النوادر، سوريا، ط1، 2012/1433.
- البزار، أحمد بن عمرو أبو بكر، البحر الزخار = مسند البزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1988.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، ط1، 1352.

- الترمذي, مُجَّد بن عيسى, جامع الترمذي, ط: دار الغرب الإسلامي, بيروت, 1996.
- الحاكم, مُجَّد بن عبد الله, المستدرک علی الصحیحین, ت: مصطفى عبد القادر عطا, ط: دار المعرفة, بيروت.
- الخطيب البغدادي, أحمد بن علي, الفقيه والمتفقه, ت: عادل بن يوسف العزازي, ط: دار ابن الجوزي, السعودية, ط2, 1421.
- الخطيب البغدادي, ت: بشار عواد معروف, تاريخ بغداد, أحمد بن علي بن ثابت, ط: دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط1, 2002/1422.
- الدارمي, عبد الله بن عبد الرحمن, سنن الدارمي, ت: حسين سليم أسد, دار المغني, الرياض, ط1, 2000/1421.
- الدينوري, أبو بكر, المجالسة وجواهر العلم, ت: مشهور بن حسن آل سلمان, ط: ابن حزم, بيروت, ط1, 1999/1419.
- الذهبي, مُجَّد بن أحمد, الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة, ت: مُجَّد عوامة وأحمد مُجَّد نمر الخطيب, ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن جدة.
- الشوكاني, مُجَّد بن علي, نيل الأوطار, ت: عصام الدين الصبابي, ط: دار الحديث, مصر, ط1, 1993/1413.
- الطبراني, سليمان بن أحمد, المعجم الأوسط, ت: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني, دار الحرمين, القاهرة, 1995/1415.
- الطبري, ابن جرير, تهذيب الآثار, ت: محمود شاكر, ط: مطبعة المدني, مصر, ط1.
- عبد الرزاق, بن همام, المصنف, ت: حبيب الرحمن الأعظمي, ط: المجلس العلمي, ط1, 1391.
- العيني, بدر الدين محمود بن أحمد, عمدة القاري شرح صحيح البخاري, ط: دار إحياء التراث العربي, بيروت.
- القسطلاني, أحمد بن مُجَّد, إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري, ط: المطبعة الكبرى الأميرية, مصر, ط7, 1323.
- الكرماني, مُجَّد بن يوسف, الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري, ط: دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط2, 1981/1401.
- لاشين, موسى شاهين, المنهل الحديث في شرح الحديث, ط: دار المدار الإسلامي, ط1, 2002.
- مالك, بن أنس, الموطأ, رواية يحيى الليثي, نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية, أبو ظبي, ط1, 2004/1425.
- المزني, يوسف بن عبد الرحمن, تهذيب الكمال في أسماء الرجال, ت: بشار عواد معروف, ط: الرسالة, بيروت, ط1, 1992/1413.
- مسلم, ابن الحجاج, الجامع الصحيح, ط: دار الجيل, بيروت ودار الأفاق الجديدة, بيروت.
- مغلطاي, علاء الدين, إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال, ت: عادل بن مُجَّد وأسامة بن إبراهيم, دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, القاهرة, ط1, 2001/1422.
- مقبل, ابن هادي الوادعي, الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين, ط: دار الآثار, صنعاء, ط4, 2012/1433.

الهوامش:

- (7) - أخرجه: أحمد: مسند الأنصار رضي الله عنهم, حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال ابن وهب الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم, 598/36, وصححه لغيره محققو المسند.
- (8) - أخرجه: الطبراني في "المعجم الأوسط", باب الميم, من اسمه مُجْد, مُجْد بن العباس الأخرم, 216/7, وقال: "لم يرو كهيل أبو سلمة, عن علي حديثاً غير هذا, ولا رواه عن سلمة بن كهيل إلا الأجلح, ولا عن الأجلح إلا يحيى بن زكريا", قال الهيثمي (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, 111/8): "فيه مُجْد بن العباس ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات إلا أن كهيلاً أبا سلمة بن كهيل لم أعرفه" فهذا إسناد ضعيف.
- (9) - أخرجه: مسلم: كتاب الأشربة, باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء, رقم: 2014, 107/6, وأحمد: مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه, 129/23.
- (10) - البزار, مسند البزار = البحر الزخار, مسند عبد الله بن عمر, 236/12.
- (11) - الخطيب البغدادي, تاريخ بغداد, ترجمة عبد الله بن عمران بن موسى بن عيسى أبي مُجْد الحشاش, 222/11.
- (12) - الحاكم, مُجْد بن عبد الله, المستدرک على الصحيحين, كتاب الطب, الحجامة على الريق أمثل, 211/4.
- (13) - الطبري, ابن جرير, تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار, رقم: 812, 511/1.
- (14) - الحاكم, مُجْد بن عبد الله, المستدرک على الصحيحين, كتاب الطب - الوقت محمود للحجامة, 409/4.
- (15) - المستدرک على الصحيحين, مصدر سابق, كتاب الطب - الحجامة تزيد في العقل والحفظ, 211/4.
- (16) - ابن ماجه, السنن: أبواب الطب, باب في أي الأيام يحتجم, رقم: 3487, 529/4.
- (17) - الخطيب البغدادي, الفقيه والمتفقه, 105/2.
- (18) - ابن عدي, الكامل في ضعفاء الرجال, ترجمة الحسن بن أبي جعفر, 141/3.
- (19) - ابن ماجه, السنن: أبواب الطب, باب في أي الأيام يحتجم, رقم: 3488, 531/4.
- (20) - الحاكم, مُجْد بن عبد الله, المستدرک على الصحيحين, كتاب الطب - الحجامة تزيد في العقل والحفظ, 211/4.
- (21) - الدينوري, أبو بكر, المجالسة وجواهر العلم, رقم: 631, 25/3.
- (22) - ينظر: ابن حجر, تقريب التهذيب, 680/1.
- (23) - قال فيه النسائي: "ليس بثقة", تهذيب الكمال, 98/15, وقال علي ابن المديني: "ضربت على حديث عبد الله بن صالح وما أروي عنه شيئاً", تهذيب الكمال, 98/15, وقال أبو حاتم الرازي: "مصري صدوق أمين ما علمته", الجرح والتعديل لابن أبي حاتم, 86/5, وقال الذهبي:

- (1) - أخرجه: البخاري: كتاب بدء الخلق, باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم, رقم: 3316, 129/4, ومسلم: كتاب الأشربة, باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء, رقم: 2012, 105/6, ومالك: صفة النبي ﷺ, جامع ما جاء في الطعام والشراب, رقم: 724, 1360/1, وأبو داود: كتاب الأشربة, باب في إيكاء الآنية, رقم: 3731, 393/3, والترمذي: أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام, رقم: 1812, 401/3, وابن ماجه: أبواب الأشربة, باب تخمير الإناء, رقم: 3410, 483/4, وأحمد: مسند جابر بن عبد الله, 134/22, وابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة, باب الأوعية, ذكر الأمر بإغلاق الأبواب وإيكاء السقاء وإطفاء المصباح وتخمير الإناء, رقم: 1271, 86/4, وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الوضوء, جماع أبواب الأواني, باب الأمر بتسمية الله عند تخمير الأواني, رقم: 131, 248/1, وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب الجامع, باب ما يتقى من الجن القائلة ونحو ذلك, رقم: 19873, 46/11, وابن أبي شيبه في مصنفه: كتاب الأشربة, في تخمير الشراب وإيكاء السقاء, رقم: 24701, 309/12, والطبراني في المعجم الأوسط: باب الألف, من اسمه أحمد, أحمد بن مُجْد بن صدقة, رقم: 1345, 90/2.
- (2) - أخرجه: البخاري: كتاب الأشربة, باب شرب اللبن, رقم: 5605, 108/7, ومسلم: كتاب الأشربة, باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء, رقم: 2011, 105/6, وأبو داود: كتاب الأشربة, باب في إيكاء الآنية, رقم: 3734, 394/3, وأحمد: مسند جابر بن عبد الله, 42/22.
- (3) - أخرجه: مسلم: كتاب الأشربة, باب جواز شرب اللبن, رقم: 2010, 104/6, وأحمد: مسند الأنصار رضي الله عنهم, حديث أبي حميد الساعدي, 21/39, والدارمي: كتاب الأشربة, باب في تخمير الإناء, رقم: 2177, 1353/2.
- (4) - أخرجه: أحمد: مسند أبي هريرة رضي الله عنه, 362/14, وأبو يعلى في مسنده, مسند أبي هريرة, 308/3, والبزار في مسنده, تنمة مرويات أبي هريرة, 136/15.
- (5) - أخرجه أحمد: مسند أبي هريرة رضي الله عنه, 400/14.
- (6) - أخرجه: أحمد: 372/34, والحاكم في المستدرک, 186/1, والبيهقي في سننه الكبرى, 99/1, وصححه مقبل بن هادي الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين", 491/1 (ط دار الآثار صنعاء ط4, 2012/1433). وقال محققو المسند: "رجاله ثقات رجال الصحيح, وقتادة - وإن لم يصرح بسماعه من عبد الله بن سرجس - قد أثبت سماعه منه غير واحد من أهل العلم كعلي ابن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين, وأحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله, وأما في رواية حرب بن إسماعيل فقد تشكك في سماعه منه, وصحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن السكن فيما أفاده الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" 106/1.

- (39) - ابن حبان، المجروحين، 20/3، وقال أبو حاتم الرازي: "مجهول"، الجرح والتعديل، 157/2.
- (40) - قال أبو زرعة: "أبو قلابة لم يسمع من عبد الله بن عمر"، المراسيل لابن أبي حاتم، ص: 109، وينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 57/5-58، والمزي، تهذيب الكمال، 543/14.
- (41) - ابن أبي حاتم، عبد الرحمن، العلل، 320/2.
- (42) - ينظر: ابن خلفون، أسماء شيوخ مالك، ص: 254، وابن رجب، شرح علل الترمذي، 401/1-403.
- (43) - ابن الجوزي، العلل المتناهية، 875/2-876. ت: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403.
- (44) - ينظر: الأزهرى، مُجَدِّد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: مُجَدِّد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، 162/7، وابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم، لسان العرب، ط: دار صادر، بيروت، ط1، 254/4.
- (45) - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي و مُجَدِّد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، 177/12.
- وينظر: العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 197/21.
- (46) - العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 299/8.
- (47) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 197/21.
- (48) - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار المعرفة، بيروت، 1379، 72/10.
- (49) - العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 197/21.
- (50) - ابن هُبَيْرَة، يحيى، الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417، 252/8-253.
- (51) - ابن الجوزي، عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب، ط: دار الوطن، الرياض، 1997/1418، ص: 691.
- (52) - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 177/12.
- (53) - الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417، 252/8-253.
- (54) - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 72/10.
- (55) - ابن هُبَيْرَة، يحيى، الإفصاح عن معاني الصحاح، 252/8-253.
- (56) - لاشين، موسى شاهين، المنهل الحديث في شرح الحديث، ط: دار المدار الإسلامي، ط1، 2002، 154/3.

- "وكان صاحب حديث، فيه لين"، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، 130/3، وقال ابن حجر: "صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة" تقريب التهذيب، 515/1.
- (24) - قال فيه أبو حاتم الرازي: "ليس بقوي في الحديث، كان شيخا صالحا، في بعض حديثه أنكار"، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 29/3، وقال عمرو بن علي: "الحسن بن أبي جعفر رجل صدوق منكر الحديث، كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، وكان يحيى لا يحدث عنه"، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 29/3، وقال النسائي: "ضعيف". وقال في موضع آخر: "متروك الحديث"، تهذيب الكمال، 73/6، وقال البخاري: "منكر الحديث"، الكامل في الضعفاء، 133/3، وقال ابن حجر: "ضعيف الحديث مع عبادته وفضله"، تقريب التهذيب، 235/1.
- (25) - قال فيه ابن حبان: "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به" المجروحين، 99/2، وقال أبو زرعة الرازي: "ضعيف الحديث"، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 169/6، وقال علي بن المديني: "ضعيف جدا"، تهذيب التهذيب، 79/3، وقال أبو داود والنسائي: "ضعيف"، تهذيب التهذيب، 79/3، وقال ابن حجر: "ضعيف"، تقريب التهذيب، 669/1.
- (26) - قال فيه أبو حاتم الرازي: "كان صدوقا، وكان يدللس أكثر ذاك، يعني: التدليس"، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 240/4، وقال النسائي: "ليس بثقة ولا مأمون"، تهذيب الكمال، 247/12، وقال البخاري: "فيه نظر، وكان قد عمي فتلقتن ما ليس من حديثه"، الكامل في الضعفاء، 496/4، وقال الدارقطني: "ثقة، غير أنه لما كبر ففقرأ عليه حديث فيه النكارة فيجيزه"، إكمال تهذيب الكمال، 164/6.
- (27) - ابن حجر، لسان الميزان، 302/6.
- (28) - الحاكم، مُجَدِّد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، 211/4.
- (29) - لم أقف له على جرح ولا تعديل.
- (30) - قال الذهبي: "منكر الحديث، وله عن الوليد بن مسلم خبر موضوع"، لسان الميزان، 268/5.
- (31) - قال ابن حجر: "مجهول"، تقريب التهذيب، 389/1.
- (32) - قال المزي: "أحد المجاهيل"، تهذيب الكمال، 311/15، وكذا قال ابن حجر، تهذيب التهذيب، 386/2.
- (33) - قال الذهبي: "لا يعرف"، لسان الميزان، 369/9.
- (34) - ابن حجر، تقريب التهذيب، 897/1.
- (35) - ابن حجر، تهذيب التهذيب، 47/2.
- (36) - ابن حجر، لسان الميزان، 30/5.
- (37) - قال فيه الدارقطني: "وهو عندي ممن كان يضع الحديث" لسان الميزان، 672/1.
- (38) - لم أقف له على جرح ولا تعديل.

- (57) - ابن القيم، مُجَدِّد بن أبي بكر، زاد المعاد في هُدَى خير العباد، 205/4.
- (58) - ينظر: الكرمانى، مُجَدِّد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1981/1401، 202/13، والشوكاني، مُجَدِّد بن علي، نيل الأوطار، عصام الدين الصباطي، ط: دار الحديث، مصر، ط1، 1993/1413، 95/1، والقسطلاني، أحمد بن مُجَدِّد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323، 296/5، واليزمواوي، مُجَدِّد بن عبد الدائم، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط: دار النوادر، سوريا، ط1، 2012/1433 م، 359/9. والأنصاري، زكريا بن مُجَدِّد، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، ت: سليمان بن دريع العازمي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 370/6، 2005/1426.
- (59) - الشوكاني، مُجَدِّد بن علي، نيل الأوطار، 95/1.
- (60) - ابن القيم، مُجَدِّد بن أبي بكر، زاد المعاد في هُدَى خير العباد، 205/4.
- (61) - ابن هُبَيْرَة، يحيى، الإفصاح عن معاني الصحاح، 254/8، ومعنى: قريس من الطعام: المبرد الجامد. و اليزمواود: نوع من الطعام من لحوم الحملان والجداء وصفر البيض. هامش (2) و(3)، المصدر نفسه.
- (62) - ابن دقيق العيد، مُجَدِّد بن علي، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ت: مُجَدِّد خلوفاً العبد الله، ط: دار النوادر، سوريا، ط2، 2009/1430، 594-593/2.
- (63) - ابن دقيق العيد، مُجَدِّد بن علي، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، 595/2.
- وينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 356/6، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، 174/15.
- (64) - ابن دقيق العيد، مُجَدِّد بن علي، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، 594-593/2.
- (65) - انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 87/11.
- (66) - العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 174/15.